

اثنى عشر ومما ليس فضة عندها هذا الابل من ذلك ممنوع لانه اذا  
 قبض الاوسر قبل الاجل صار ضامنا منه وانقل الضمان لونه كافيا المبلغ  
 اليه ان ايسلم وفر افر عن ذلك فهو الواسع ان لا يكون في حصار  
 ذلك ضمان بجعل الضمان في الضمان الذي يجوز العمل عليه وما يفعل  
 الاثني عشر من مائة من مائة من مائة من مائة من مائة من مائة من مائة  
 وفرة في ما بين الضمان والتمتع حليل في مقتضى ما اخرج البيهقي في الاموال  
 وذلك ان يعلم في مائة من مائة من مائة من مائة من مائة من مائة من مائة  
 اشياء في مائة من مائة من مائة من مائة من مائة من مائة من مائة من مائة  
 المرود ويجعل في مائة من مائة من مائة من مائة من مائة من مائة من مائة  
 اثنان في مائة من مائة من مائة من مائة من مائة من مائة من مائة من مائة  
 ان يكون ذلك كما يشق عيشه في ذلك مثلا او عيشه لو من مائة من مائة  
 الابل من مائة من مائة من مائة من مائة من مائة من مائة من مائة من مائة  
 او مائة من مائة من مائة من مائة من مائة من مائة من مائة من مائة من مائة  
 على ما لم يمتدح عن مائة من مائة من مائة من مائة من مائة من مائة من مائة  
 عن العمل في مائة من مائة من مائة من مائة من مائة من مائة من مائة من مائة  
 الا انه في كل الضمان كما تقدم في حيا وكالاته لا يتبعه بل كما في مائة من مائة  
 اذا بلغ امرها في مائة من مائة من مائة من مائة من مائة من مائة من مائة من مائة  
 فلا يجوز له ان ياجز عن ذلك عرضا او يرضع من المثلثة شيئا من المثلثة  
 ابو حنيفة وعمر الواسع في مائة من مائة من مائة من مائة من مائة من مائة من مائة  
 في مائة من مائة من مائة من مائة من مائة من مائة من مائة من مائة من مائة  
 وفي مائة من مائة من مائة من مائة من مائة من مائة من مائة من مائة من مائة  
 المثلثة من مائة من مائة من مائة من مائة من مائة من مائة من مائة من مائة  
 في مائة من مائة من مائة من مائة من مائة من مائة من مائة من مائة من مائة

١٢٠

اذا ايسلم في مائة من مائة من مائة من مائة من مائة من مائة من مائة من مائة  
 والى مائة من مائة من مائة من مائة من مائة من مائة من مائة من مائة من مائة  
 خمسة عشر من مائة من مائة من مائة من مائة من مائة من مائة من مائة من مائة  
 بالتمتع بها على مائة من مائة من مائة من مائة من مائة من مائة من مائة من مائة  
 في المائة من مائة من مائة من مائة من مائة من مائة من مائة من مائة من مائة  
 ما نصه في مائة من مائة من مائة من مائة من مائة من مائة من مائة من مائة  
 اثنان في مائة من مائة من مائة من مائة من مائة من مائة من مائة من مائة من مائة  
 على انه لو ايسلم في مائة من مائة من مائة من مائة من مائة من مائة من مائة من مائة  
 ان ذلك جاز وان كان اقل من القيمة كسواء في مائة من مائة من مائة من مائة  
 وكذلك في مائة من مائة من مائة من مائة من مائة من مائة من مائة من مائة من مائة  
 قال وامام حنيفة الضمان وان يترك فهو على المائة من مائة من مائة من مائة  
 في مائة من مائة من مائة من مائة من مائة من مائة من مائة من مائة من مائة  
 عن ابن مائة من مائة من مائة من مائة من مائة من مائة من مائة من مائة من مائة  
 فان يترك المائة من مائة من مائة من مائة من مائة من مائة من مائة من مائة من مائة  
 في مائة من مائة من مائة من مائة من مائة من مائة من مائة من مائة من مائة من مائة  
 مائة من مائة من مائة من مائة من مائة من مائة من مائة من مائة من مائة من مائة  
 بعد ما عاين الى اداء المائة من مائة من مائة من مائة من مائة من مائة من مائة من مائة  
 في مائة من مائة من مائة من مائة من مائة من مائة من مائة من مائة من مائة من مائة  
 في مائة من مائة من مائة من مائة من مائة من مائة من مائة من مائة من مائة من مائة  
 في مائة من مائة من مائة من مائة من مائة من مائة من مائة من مائة من مائة من مائة  
 في مائة من مائة من مائة من مائة من مائة من مائة من مائة من مائة من مائة من مائة  
 في مائة من مائة من مائة من مائة من مائة من مائة من مائة من مائة من مائة من مائة

اعني في مائة من مائة من مائة من مائة من مائة من مائة من مائة من مائة من مائة  
 ومع الضمان وان يترك  
 اتحاد المائة من مائة من مائة من مائة من مائة من مائة من مائة من مائة من مائة  
 عن مائة من مائة من مائة من مائة من مائة من مائة من مائة من مائة من مائة من مائة  
 اقل ما لم يعلم بخلاف ذلك